

السنة فيما يقرأ بعد الفاتحة في كل صلاة | د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

قال وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل. المفصل هو حزب من احزاب القرآن والقرآن احزاب آآ فهو على هذا النحو. ثلاثة التي هي من غير الفاتحة. التي هي - 00:00:00

بقرة وال عمران والنسياء. ثم خمسا التي هي اه ايش؟ المائدة والانعام والاعراف والانفال والتوبه ولو رأيت فان الثلاث هذه توازي 00:00:18 الخامس هذه. ثم آآ سبع بعدها ثم تسع وثم احدى عشر ثم ثلاث عشر ثم آآ المفصل - 00:00:18

فصلوا سمي مفصلا الفصل فيه بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة سوره. لكثرة آآ سوره. ومبدأه سورة قاف فاول اه المفصل سورة قاف ونهايته الناس فطواله مثل ما ذكر من قاف الى عمه على ما سيأتي. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى وتكون السورة في صلاة الصبح - 00:00:47

من طوال المفصل اه بكسر الطاء اه لان الطوال بمعنى الطويل اه اما الطوال فهو اه يعني له اه اه مع اه اخر لانه يكون بمعنى الرجل الطويل او شيء مثل ذلك. آآ رجل طوال. نعم. فعلى كل حال قال اوله قاف - 00:01:20

فهذا بداية الطوال المفصل. ما يقرأ في الصبح بطوله ولا يكره لعدم كمرض وسفر من قصار وآآ لا يكره بطوله. آآ وش المقصود بذلك؟ يعني ان الكلام في هذا القدر الذي - 00:01:48

يقرأ في صلاة الصبح او ما سيأتي من الكلام على صلاة المغرب او في صلاة الظهر آآ بحسب ما ذكره المؤلف المقصود ان هذا هو العادة المستديمة او ما يـآ يا آآ - 00:02:08

يعتاده المرء ويكرره. لكن اه فعل خلاف ذلك لعارض او خلاف الاصل لاي سبب حتى ولو كان لكسلا اه لا بأس به ولذلك قال 00:02:28 ولا يكره بعدم كمرض وسفر من قصاره. ومثله لو كان شدة نعاس خاصة في صلاة الفجر - 00:02:28

او حتى في غيرها فكذلك. نعم قال رحمة الله وتكون في صلاة المغرب من قصاره ولا يكره بطوله وتكون السورة في الباقى من 00:02:53 الصلوات كالظهرتين والعشاء من اوساطه. نعم ثم قوله ولا يكره بطوله هذا آآ - 00:02:53

يعنى ان الكلام ان كانه نفى الجملة التي قبلها وما قد يعرض للذهن فالمعنى ان ذلك هو السنة ان السنة هو القراءة من طوال 00:03:16 المفصل. ثم قال وتكون السورة في في صلاة المغرب من قصار - 00:03:16

صلاة المغرب يقرأ فيها من قصار المفصل خاصة وان وقتها قصير. والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة. وان يقرأ من 00:03:39 قصار المفصل كسوره ايش الضحى الم نشرح لك صدرك - 00:03:39

اه قراءة اه ارأيت الذي يكذب بالدين انا اعطيتك الكوثر وهكذا وهكذا وكمان بعض الناس اذا خاصة صلى اماما يستعيض ان يقرأ 00:04:00 بالصور القصار ومن كان هذا حاله فانه يحتاج الى ان يراجع نيته - 00:04:00

خاصة اذا كان قد صلى في الصلاة السريعة او صلى وحده لا يخرج عن القراءة بالقصير فان هذا مما يدل على انه وقع في القلب شيء من اه مراعاة الناس واظهار الحفظ او اه نحو ذلك - 00:04:26

واذا وقع ما هو اكتر من ذلك من اه يعني عدم عبي بهذه السور او اهتمام بها فذلك امر عظيم كبير. نسأل الله السلامة والعاافية 00:04:49 فينبغي لطلبة العلم ان يظهروا هذه السنن - 00:04:49

خاصة وان ما الفه الائمة في هذا الوقت من تغيير لهذه السنن وعدم اعتبار لها ظاهر حتى تكاد تخفي السنة ولا يعلم بها الناس حتى في المساجد الكبار والتي يؤمها اه من اه يشار اليه بالبنان من الائمة الكبار - 00:05:08

آآ اظهار السنة والحرص عليها وتعليم الناس لها هذا هو آآ من اعظم ما يكون به من الاستقامة على السنن واعiliar آآ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:36

فلذلك السنة في صلاة المغرب القراءة من قصار المفصل. وهذا من اعم الالتباس لكن جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في بعض احوال قليلة قرأ بغير ذلك كما قرأ - 00:05:52

بالطور قرأ بالاصفات قرأ بالاعراف قرأ بالمرسلات وهكذا. نعم ولذلك قال ولا يكره بظواهله اظن ان آآ ان الجملة في قوله ولا يكره بظواهله في الاولى آآ انها ايضًا - 00:06:07

كان فيها اشكال يعني اه اظن انها مزيدة في كل النسخ عندكم مثبتة اه اظن انها هي في الجملة الثانية لا في الاولى واظن انه اشار اليها بعضهم. نعم نعم. قال رحمة الله وتكون السورة فيباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من اوساطه - 00:06:36

نعم اه يقول وتكون السورة فيباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من اوساطه آآ الظهرين المقصود بها الظهر والعصر كما ذكرنا في اظنه المجلس الماظي انطلاق الظهرين عليها تغليبا اذا جمعنا الى بعثة كما يطلق على الاب والام - 00:07:04

اذا ضمت الام آآ الى الاب في الذكر وكالقمرين ونحوها. فالظهرين آآ والعشاء يقرأ في من اوساط مفصل واواسط المفصل من عما يتساءلون الى الضحى. فظواهله المفصل من قاف الى عمه - 00:07:29

عما ليست من الطوال بل من اوصاده آآ واواسطه من عما الى الضحى فالضحى ليست من اه الاواسط وقصاره من الضحى الى الناس قصاراته من الضحى الى الناس. ففي الظهرين وفي العشاء يقرأ من اوساط المفصل. ولذلك قال النبي صلى الله - 00:07:52

لمعاذ لما كان يصلی بهم العشاء هلا قرأت بسبعين والغاشية باعتبار انها من صلاة العشاء ويقرأ فيها من اوساطه فهذا هو السنة المستحبة. وآآ كلام المؤلف رحمة الله تعالى هنا هو آآ فيه نوع اجمال - 00:08:19

فانه ذكر الصلاة واطلق القراءة ولم يبين موضعها من الركعات والمشهور ان آآ القراءة بصورة مع الفاتحة انما هو في صلاة الفجر والاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء وما اه ثلاثة المغرب وثلاثة ورابعة الظهر والعصر والعشاء فانه لا يقرأ فيها الا - 00:08:43

آآ الا بالفاتحة كما تكاثرت بذلك آآ الاحاديث آآ لذلك يقولون يمد في الاوليين ويحذف في الاخريين. يعني يقتصر على آآ الفاتحة. وجاء ذلك ايضا آآ في احاديث آآ في الصحيحين وعند مسلم في الصحيح من اه انه يقرأ في الاوليين بالفاتحة وسورة وفي اه الاخريين بفاتحة - 00:09:16

كتاب هذا آآ هو آآ يعني ما آآ او غالب وما آآ تتتابع عليه امر الصلاة وان جاء في بعض احوال آآ قراءة آآ في ثلاثة او في ثلاثة ورابعة. نعم - 00:09:46